تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم
قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

Investment Dispute Settlement between State Justice and Arbitration: A Reading Under Law 16-09 on Investment Promotion

شتوح عمر [1]

[1] جامعة الجزائر1 (الجزائر)، omar-chettouh@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2018/12/16 تاريخ القبول:2020/02/20 تاريخ النشر: جوان/2020

ملخص

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار على الاختصاص الأصيل للقضاء الجزائري للنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، إلا أنه في المقابل ضمن للمستثمر الأجنبي تسوية النزاعات التي قد تنشأ بسبب استثماره عن طريق التحكيم. وعلى الرغم من أن هذا الأخير يعتبر طريقا بديلا عن القضاء النظامي إلاّ أن الواقع في حقيقة الأمر يثبت عكس ذلك. فالاختصاص الأصيل أضحى حبيس النص والطريق البديل أصبح مقترنا بالاستثمار الأجنبي وهذا رغم أن المشرع الجزائري جعل التحكيم نتيجة لاتفاق التحكيم الذي يجسده تراضي الأطراف، إلاّ أن التحكيم في منازعات الاستثمار أخذ في السنوات الأخيرة اتجاها مغايرا باللجوء إلى التحكيم بدون عقد تحكيمي استنادا إلى اتفاقية أو قـانون الاستثمـار، وذلك بتراضـي منفصل يستأثر به المستثمر الأجنبي يجر الدولة المضيفة إلى تحكيم إلزامي...

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الاستثمار، تسوية المنازعات، القضاء الوطني، الاستثمار

Abstract

The Algerian legislator has preserved in the law 16-09 on the promotion of the investment the recourse to the state jurisdiction as initial competence to settle the disputes. On the other hand, the foreign investor has a legal guarantee of his investment by arbitration, even if it is only an alternative way to the national justice, but the reality is different: the initial jurisdiction has become a prisoner of the text and the alternative route has become associated with foreign investment; thus the legislature has made arbitration the result of the arbitration agreement concluded by consent of the parties; lately, investment arbitration has taken a different direction, with separate consent and compulsory arbitration ...

المؤلف المرسل: عمر شتوح ، الإيميل المهني:omar-chettouh@hotmail.fr

مقدمـــــة

الجزائر ورغم من امتلاكها لأهم المواد الأولية كالنفط والغاز إلاّ أنها تفتقر إلى التطور التكنولوجي الحديث، إلى جانب كونها سوقا مستقطبة لمنتجات دول شمال البحر المتوسط. فهي تحتاج أمام ضعف الاستثمار الوطني إلى مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية، لدفع عجلة التنمية وتطوير منشآتها الصناعية وبنيتها التحتية عن طريق الاستثمار الأجنبي. لذلك حاولت الجزائر توفير الإطار القانوني والمناخ الاقتصادي المناسب لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية. ومن أهم ما يجب التفكير فيه هو ما يمكن أن يطرأ من تغير في الظروف الاقتصادية أو السياسية، ويؤدي إلى اختلال التوازن العقدي الذي غالبا ما يضع الأطراف في طريق مسدود.

لذا غلّبت اتفـاقيات الاستثمـار المبرمة مع الجزائر التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع المتعلق بالاستثمار الأجنبي.

وعلى الصعيد الداخلي سعت الجزائر أيضا كغيرها من الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي إلى توفير مناخ استثماري محفز لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك عن طريق تحيين تشريعاتها وجعلها تستجيب لما يطمح إليه المستثمر الأجنبي من تكريس الضمانات المطمئنة. ومن أهم تلك الضمانات التي يسعى أي مستثمر الحصول عليها هي معرفة آليات تسوية المنازعات التي قد تبرز خلال نشاطه الاستثماري، وعدم الاكتفاء بصاحب الاختصاص الأصيل (المتمثل في اللجوء إلى القضاء الوطني)، لكونه ينظر إليه غالبا على أنه غير حيادي. ومن أجل تلافي ذلك أقرت معظم الدول ومن بينها الجزائر مبدأ إحالة النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر إلى هيئة مستقلة من اختيار الأطراف، أي ما يعرف بالطريق الاستثنائي(قضاء خاص) يؤول إليه اختصاص البت في المنازعات بموجب اتفاق الأطراف بدلا من القضاء الوطني. وهو الأمر الذي استحدثه المشرع بموجب قانون 93-12[1]، وتم تأكيده في القانون 01-03[2] وكل تعديلاته إلى غاية صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار،[3] والذي نصت مادته الرابعة والعشرين على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلاّ في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

وعليه يمكن طرح التساؤل حول مدى رقابة القاضي الوطني على المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية مقارنة بالتحكيم؟ وللإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، الأول نخص بالدراسة فيه القضاء الوطني كوسيلة أصيلة لتسوية منازعات الاستثمار، والثاني نتعرض فيه للتحكيم كآلية بديلة.

المبحث الأول: القضاء صاحب الاختصاص الأصيل لتسوية منازعات الاستثمار

بالرغم من أن المادة 24 من القانون 16-09 جاءت في ظل الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وفي كيفية فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، إلا أنها أكدت على الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، بيد أن التطبيق العملي ينبئ بغير ذلك(مطلب أول)، الأمر الذي يستدعي الوقوف عند مدى ملاءمة هذا الخيار وخصوصية منازعات الاستثمار (مطلب ثان).

المطلب الأول: اللجوء إلى قضاء الدولة: إجراء أضحى حبيس النص

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار الجزائري والتي تكاد تكون تقريبا نسخة من قانون 93-12 و 01-03 بكل تعديلاته كما أسلفنا ذكره[4]، بقيت تحافظ على خيار اللجوء إلى القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، رغم أن أهم ضمان يبحث عنه المستثمر الأجنبي قبل دخوله إلى الدولة المضيفة للاستثمار، هو الآليات المتاحة لتسوية المنازعات التي قد تحدث بسبب استثماره، بحيث إن المستثمر الأجنبي غالبا ما تساوره الريبة في القضاء الوطني، ويخشى أن يمتثل أمام هذا الأخير خصما للدولة أو إحدى وكالاتها.

ولقد بقي قانون الاستثمار الجزائري يحافظ رغم التعديلات المتكررة، على خيار اللجوء إلى القضاء الجزائري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، ومظهر من مظاهر سيادة الدولة. فالدولة تبسط رقابتها على الأشخاص والأموال داخل إقليمها تطبيقا لمبدأ السيادة الإقليمية،[5] الذي يقتضي إخضاع منازعات الاستثمارات الأجنبية التي تتم مباشرتها على إقليم الدولة إلى السلطة القضائية، لاسيما أن ممارسة هذه الأخيرة يعد من أحد أبرز مظاهر مبدأ السيادة الإقليمية[6]؛ غير أن التطبيق على أرض الواقع يثبت لنا عكـــس ذلك. فهذا الخيـــار بالرغم من النص عليه كخيـــار أول، إلاّ أنه غـالبـا ما يكون مستبعدا عند نشوب النزاع.

وغني عن البيان أن الدول المصنعة ولكونها هي التي تستثمر في الدول النامية بواسطة شركاتها، سعت منذ القرن الماضي إلى مراجعة الاختصاص التشريعي للدول المضيفة للاستثمار بواسطة عولمة النظام القانوني للعقود الدولية، إلى أن أضحى يتجنب اختصاص قضاء الدولة لصالح قضاء خاص، يستقطب كل النزاعات التي قد تنشأ عن الاستثمار.[7]

ومن خلال تسليط الضوء على الممارسة الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، نستشف أن خيار اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة أضحى مستبعدا، وهذا راجع لمخاوف المستثمر الأجنبي من المثول أمام القضاء الوطني لعدة أسباب، يمكن استخلاص أهمها في النقاط الآتية:

أولا: الاختلاف في المراكز القانونية لأطراف النزاع، فالمنازعات المتعلقة بالاستثمار تنشب بين طرف حكومي (الدولة أو إحدى وكالاتها)، ومستثمر أجنبي (شخص طبيعي أو معنوي)، لذا قد يرى المستثمر الأجنبي أنه لا يمكن أن يتساوى مع الدولة المضيفة أمام محاكمها للأسباب التالية:

- إن القاضي الوطني رغم حياده المطلوب، غالبا ما يكون متأثرا بالتيارات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في دولته.
- ينظر المستثمر الأجنبي إلى القاضي الوطني على أنه تعوزه الموضوعية الكافية، فيغلب المصالح الوطنية والقومية عند فصله في النزاع.
- القاضي الوطني ملزم بتطبيق أحكام تشريعه الوطني، وهذه الأحكام قد تكون هي محل شكواه.[8]
- إنّ الامتثال أمام القضاء مع الدولة ينظر إليه من طرف المستثمر على أن الدولة ستكون خصما وحكما في نفس الوقت.[9]

ثانيا: تجنب إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة المضيفة نظرا لبطء إجراءات سير الدعاوى وتعقيدها من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أضراره وخسائره من جهة، ومن جهة ثانية ضياع الوقت الذي قد ينجم عنه تكبد أضرار يصعب تداركها.[10]

ثالثا: تذرع المستثمر الأجنبي بجهله لقانون الدولية المضيفة.

رابعا: تخوف المستثمر الأجنبي من صعوبة أو استحالة التنفيذ الجبري على المؤسسات العمومية.[11]

خامسا: تخوف المستثمر الأجنبي من اصطدام منازعاته بقاعدة "الأعمال السّيادية".[12]

سادسا: نظرة المستثمرين الأجانب على غرار دولهم (فأغلبهم من الدول المصنعة) إلى قضاء الدول المضيفة للاستثمار، على أنه تعوزهم الخبرة الكافية لتسوية المنازعات المتعلقة باستثماراتهم، لاسيما إذا تعلقت هذه الأخيرة بعقود استغلال الثروات الطبيعية ونقل التكنولوجيا...الخ[13]

فضلا عن ما تقدم فالجزائر حتى وإن تمسكت باختصاص قضائها الوطني بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، إلا أنه باعتبارها منضمة إلى اتفاقية واشنطن 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار[14]، يجعلها تصطدم بنص المادة 26 [15] من اتفاقية واشنطن 1965.

لذا فخيار اللجوء إلى القاضي الوطني أضحى مستبعدا حتى ولو نص عليه قانون الاستثمار كأصل، وتم إدراجه في عقود الاستثمار والاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار كأول الخيارات.

وما تجدر الإشارة إليه أن لجوء المستثمر الأجنبي إلى قضاء الدولة، يقتصر على المنازعات التي تنشب ضد المتعاملين الخواص (شخص طبيعي أو معنوي)، وقد يكون المتعامل شخصا معنويا متمثلا في شركة وطنية تابعة للدولة[16]، أما النزاعات التي تنشب مع الأشخاص العمومية العامة (الدولة أو إحدى وكالاتها)، فهنا يستبعد خيار القضاء الوطني ويلعب التحكيم دورا بارزا في هذه المنازعات.

وبخصوص نظرة المستثمر الأجنبي إلى أن القضاء الوطني يعوزه الاستقلال والحياد، تبدو مبالغا فيها، فلطالما أنصف القضاء الوطني الأجانب ضد شركات وطنية،[17] أما الحديث عن ضرورة الخبرة الكافية للفصل في منازعات الاستثمار، فالقاضي الوطني مخول له انتداب الخبراء في شتى المجالات.

وعليه فإن هذه الأفكار المروج لها من طرف المستثمرين الأجانب، لا تتفق مع نزاهة وحياد القضاء الوطني في العديد من الدول النامية، لاسيما الدول العربية والجزائر خاصة[18].

إلاّ أنه وفي المقابل لا يمكننا أن نغض الطرف عن خصوصية منازعات الاستثمارات الأجنبية سواء من حيث أطرافها (دولة ورعية دولة أخرى)، أو من حيث الطبيعة الفنية والاقتصادية التي تمتاز بها هذه المنازعات، والتي قد لا تتوافق معها إجراءات القضاء الوطني[19]. فالحاصل هو أن الإشكال لا يتمثل في مدى حياد ونزاهة القاضي الوطني فحسب، بل تطرحه الطبيعة الخاصة لمنازعات الاستثمار وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدى توافق خيار اللجوء إلى القضاء الوطني مع خصوصية وطبيعة منازعات الاستثمار

إن المشرع الجزائري رغم أنه أقر الاختصاص الأصيل لقضاء الدولة للبت في المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي، إلاّ أن طبيعة هذا الأخير تفترض وجود اعتبارات موضوعية قد تقف حائلا لتسوية هذه المنازعات من طرف القضاء الوطني، والتي يكمن أهمها في الطبيعة الفنية والاقتصادية لهذه الأخيرة. ناهيك عن الاختلاف في المراكز القانونية لأطراف النزاع، وهو الأمر الذي يثير اللبس بالنسبة للمستثمر الأجنبي في مدى تحقيق المساواة الكاملة بينه وبين الدولة المضيفة، والتي تتمتع بامتياز الحصانة السيادية مما قد يخلق عائقا من أجل التقاضي والتنفيذ.[20]

وتتسم المنازعات المتعلقة بالاستثمار بطبيعة خاصة ناجمة أولا عن طبيعة أطراف العلاقة القانونية؛ الدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة، وهي شخص سيادي يتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الداخلي أو في إطار القانوني الدولي العام. أما الطرف الثاني فهو عادة شخص اعتباري أجنبي رعية دولة أخرى وبالرغم من قوته الاقتصادية والمالية فإنه لا يتمتع بأية سيادة أو ميزة.[21]

كما تتسم منازعات الاستثمار بخصوصية مستمدة من محل العقد. فالعقود المبرمة بين الدولة والمستثمر الأجنبي عادة ما تتعلق بمشاريع ضخمة قد تستغرق عدة سنوات لتنفيذها، وتكلف ملايين الدولارات، وتنصب عادة على عقود امتياز البترول[22]، وعقود نقل التكنولوجيا[23].

وتكتسي منازعات الاستثمار خصوصية أخرى مستمدة من الشروط المدرجة في العقد، فلا يكاد يخلو اتفاق استثمار من ضمان اللجوء إلى التحكيم المترجم في شرط التحكيم، وضمان شرط الثبات التشريعي لتفادي الإخلال بالتوازن العقدي، وتفادي إنهاء الدولة المضيفة للعقد بإرادتها المنفردة. والجزائر على غرار جل الدول المضيفة للاستثمارات، تتسابق لتقديم الحوافز والمزايا (التسهيلات والإعفاءات الجمركية والضريبية...) لتحسين مناخها الاستثماري، وذلك من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة بتدعيم منظومتها القانونية بمجموعة من القوانين تسمح بخلق شروط الاستقرار الاقتصادي والقانوني والسياسي، من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية بإقناع المستثمرين أنها البلد المناسب لإقامة مشاريع اقتصادية ضخمة.

وتعد الضمانات القضائية من أهم ما يمكن أن يزيل المخاوف والشكوك التي قد تساور المستثمر الأجنبي. لذلك فقد تضمن نص المادة 24 (من قانون الاستثمار لعام 2016) محل التعليق إلى جانب الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة الاتفاق عليه باعتباره من أهم

ما يمكن أن يمنح كضمان لجلب الاستثمارات الأجنبية. فعقود الاستثمار والاتفاقيات الثنائية للاستثمار لا تكاد تخلو من شرط يضمن اللجوء إلى التحكيم، باعتبار أن هذا الأخير هو الحقل الخصب، والأكثر رواجا لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، بل حتى أن المشرع الجزائري منحه كضمانة، بدليل أنه لم يشترط استنفاد وسائل التسوية الداخلية.

وعليه فإن المشرع الجزائري حتى وإن نص على الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، إلاّ أنه في المقابل تماشى مع طبيعة العالم الاقتصادي الذي نعيشه، وأسلوبه في حل المنازعات باعتبار التحكيم الوسيلة الأنجع في نظر العالم الاقتصادي، حتى أن البعض أصبح يراه كأمر حتمي، وهو القضاء الطبيعي في هذه المنازعات[24].

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار لسنة 2016، ضمن للمستثمر حق اللجوء إلى التحكيم إذا نص عليه عقد الاستثمار أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، وهو ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار

لقد أضحى التحكيم في منازعات الاستثمار السبيل الأكثر انتهاجا من طرف المستثمر الأجنبي الذي يرى فيه الطريق الأنجع، نظرا لما يكتسي من المزايا التي تتناسب وطبيعة منازعات الاستثمار، حيث يوفر السرعة في الإجراءات، والسرية التي تعتبر من أهم خصائص التحكيم، والمرونة والحرية في اختيار المحكمين ممن يملكون الخبرة والكفاءة حسب طبيعة كل نزاع، وكذا اختيار القانون الواجب التطبيق. لذلك يلاحظ أن المستثمر الأجنبي يتمسك بشرط التحكيم، ليس لما يوفره التحكيم من مزايا فحسب، بل الدافع الحقيقي للجوء إليه يكمن في انعدام ثقة المستثمرين الأجانب في قضاء الدولة المضيفة، وريبتهم من النظام القانوني السائد في الدول النامية.

والواقع أن اختصاص التحكيم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات يعكس موازين القوى بين المستثمرين الأجانب والدول النامية، والتي تدفعها حاجتها إلى رؤوس الأموال لدفع عجلة التنمية إلى قبول منح ضمـــانـات، ينعكس أهمهـا في تنـازل القضـاء الوطنـي عن النظـر في المنـازعـات المتعلقة بالاستثمارات.[25]

وقد ضمن المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التحكيم من خلال قانون الاستثمار لاسيما في المادة 24 منه سواء من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (مطلب أول)، أو من خلال شرط مدرج في عقد الاستثمار (مطلب ثان).

المطلب الأول: اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار

من خلال استقراء بعض الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر، نستشف أنها لا تكاد تخلو أي منها من خيار اللجوء إلى التحكيم عامة. والتحكيم تحت مظلة المركز

الوطني لتسوية منازعات الاستثمار خاصة. ويمكن أن نذكر في هذا السياق ما تناولته المادة الثامنة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة السويد والتي نصت على أنه[26]:

"1- تتم تسوية أي نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار بطريقة ودية قدر الإمكان.

2- إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ رفعه من قبل المستثمر بإشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد، يوافق كل طرف متعاقد على رفع هذا النزاع، وفقا لخيار المستثمر إلى التحكيم الدولي لتسويته أمام إحدى الهيئات التالية:

أ) المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم، بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس 1965، والخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على أن يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان أو،

ب) تسهيلات المركز الإضافية إذا لم تتضمن الاتفاقية هذا المركز أو،

ج) محكمة خاصة يتم تكوينها طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. تتمثل سلطة التعيين وفق هذه القواعد في الأمين العام للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

إذا تعارضت مواقف طرفي هذا النزاع حول الطريقة لتسويته إمّا بالتراضي أو التحكيم، يكون للمستثمر الحق في الاختيار.

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الخامسة من نفس المادة اعتبرت شرط الاتفاق الكتابي مستوفيا بمجرد الموافقة المعبر عنها في الفقرة الثانية، وعرض النزاع من طرف المستثمر استنادا عليها بنصها: "تشكل الموافقة المعرب عنها من قبل كل طرف متعاقد وفقا للفقرة 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقا لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقا كتابيا من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل 2 من اتفاقية واشنطن (محكمة تابعة للمركز)..."

وهو نفس النهج الذي سلكته المادة الثامنة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة مملكة الدنمارك.[27]

كما أن المادة الثامنة من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية[28]، نصت على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كخيار إلى جانب خيارات أخرى بنصها: "

1- كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الآخر، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين.

2- إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة، إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع، أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة

بالاستثمارات (C.I.R.D.I) المنشأ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى" الموقعة بواشنطن في 18 مارس سنة 1965.

عندما يرفع مستثمر النزاع إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، فإن اختيار أحد هذين الإجراءين يكون نهائيا."

ويعتبر هذا الخيار الأكثر انتشارا في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر[29] لاسيما المادة الثامنة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية[30].

كما قد تعلق الاتفاقيات الثنائية للاستثمار خيار اللجوء إلى التحكيم، بشرط الموافقة المسبقة بين الطرفين، على غرار ما تناولته المادة التاسعة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي، بنصها: "

1- كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، يكون موضوع إشعار كتابي من طرف الجهة التي تقوم بالمبادرة الأولى.

يسوى هذا الخلاف في حدود الإمكان، بالتراضي بين الأطراف المتنازعة.

2- في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي مباشرة بين الأطراف المتنازعة أو بالتفاهم بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار، يعرض هذا الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المعنيين بذلك الخلاف لتحكيم المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات...، عندما تصبح كل دولة تنتمي لهذا الاتفاق عضوا في هذه الاتفاقية، وما لم يتوفر هذا الشرط الأخير، فإنه يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة رفع النزاع للتحكيم طبقا لنظام الميكانزم الإضافي للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

ولهذا الغرض، يعطي كل طرف متعاقد الموافقة المسبقة والقطعية، على أن يحال كل خلاف إلى هذا التحكيم، وتتضمن هذه الموافقة التخلي عن شرط استنفاد اللجوء إلى الطعن الإداري والقضائي الداخليين."

وبموجب أحكام مثل هذا النص الأخير تقّيد سلطة المستثمر في اللجوء المباشر إلى تحكيم المركز، لكون الخيار المعرب عنه في النص معلقا على شرط واقف، وبالتالي لا يمكن أن يتحقق الرضا المنصوص عنه في المادة 25 من اتفاقية المركز إلاّ بتحقق الشرط الواقف.

ومما لا ريب فيه أن الانتشار الهائل للاتفاقيات الثنائية للاستثمار وما تحتويه من أحكام بشأن تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات، دفع إلى إعادة النظر في تكوين التراضي والتراجع عن ضرورة وجود اتفاق مسبق بمنح الاختصاص، وهذا ما تم تجسيده في الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، خاصة كونه صاحب حصة الأسد في نظر قضايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار. ولم يتوقف الأمر عنده، بل تعداه إلى مؤسسات تحكيم أخرى على غرار غرفة التجارة الدولية بباريس.[31]

تعتبر قضية AAPL ضد سيريلانكا نقطة الانطلاق في توجه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بتأسيس قبول اختصاصه للنظر في النزاع وإقراره باستيفاء ركن الرضا من خلال الرجوع إلى

الاتفاقية الثنائية للاستثمار، وهي قضية شركة Asian Agricultural Products Ltd (AAPL)، وهي شركة منشأة وفقا لقانون هونج كونج، ضد جمهورية سريلانكا، التي صدر فيها حكم هيئة التحكيم بالمركز في 07 جوان 1990.[32]

وقد ألزمت هيئة التحكيم دولة سريلانكا بتعويض الشركة عما أصابها من خسائر بسبب إخلال الدولة بالالتزام بالحماية والأمان، وقد استندت شركة AAPL على اختصاص المركز إلى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين سريلانكا والمملكة المتحدة[33]. وبذلك قررت هيئة التحكيم أن المادة الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار تشكل رضاء الدولة بالتحكيم أمام المركز.[34]

وقد ذهب جانب من الفقه،[35] إلى أن الحل الذي انتهت إليه هيئة التحكيم في حكم شركة AAPL ضد سريلانكا، لا يمثل إلاّ توسعا في تفسير الشروط الشكلية التي تطبقها اتفاقية واشنطن، خاصة بالنسبة للمستثمر، فالاتفاقية لا تتطلب إلاّ الكتابة، وهو الشرط الذي يفي به تقديم طلب التحكيم إلى المركز، إذ لا تستلزم الاتفاقية ضرورة تعبير المستثمر عن رضائه قبل تقديم طلب التحكيم. وبذلك كان هذا الحكم بمثابة التأشيرة التي فتحت الطريق على مصراعيه أمام هيئات التحكيم لجلب اختصاصها استنادا إلى اتفاقيات الاستثمار الثنائية، وكان بمثابة منعرج حاسم في تفعيل نشاط المركز، فقبل تاريخ هذا الحكم لم يتم تسجيل سوى 26 قضية طوال 24 سنة وبعد 1990 إلى سنة 2018 تم تسجيل أكثر من 445 قضية.[36]

وقد امتثلت الجزائر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بناء على اتفاقية الاستثمار، في القضية التي سجلتها شركة « L.E.S.I SPA » et « ASTALDI SPA » ضد الدولة الجزائرية. وترجع أصول هذه القضية إلى 1992/9/14، حيث أعلنت وزارة الموارد المائية الجزائرية ممثلة بالوكالة الوطنية للسدود عن مناقصة، من أجل إنشاء سد "كدية أسردون" في ولاية البويرة، وكان تمويل هذا المشروع من طرف البنك الإفريقي للتنمية، الذي وافق على منح القرض في 1993/8/31، وفي 1992/11/24 وقعت كل من « LESI » و« Gruppo Dipenta Construzione spa » اتفاقا لإنشاء تجمع مؤقت لتقديم عرض مشترك لإنشاء السد، وبتاريخ 1999/6/30 أدمجت DIPENTA بشركة ASTALDI، وقد تم تسجيل طلب تحكيم أول لدى أمانة المركز الدولي في 20 ماي 2003، وتم تشكيل محكمة تحكيمية للنظر فيه بباريس يوم 2003/12/03، حيث قررت الهيئة التحكيمية في 2005/01/10 أنها غير مختصة للنظر في النزاع، لأن الاتحاد (LESI-DIPENTA) ليس صاحب الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في العقد الذي تم تنفيذ الاستثمار بموجبه.[37]

بيد أنه أعيد تسجيل طلب التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في 2005/02/15، وتم تسجيل القضية بتاريخ 2005/5/18، وصدر قرار بشأن الاختصاص في 2006/7/12 قبل بموجبه النظر في النزاع، ثم صدر قرار في الموضوع في 2008/11/12 قضى برد طلب الجهة المدعية بالكامل وتحميل الأطراف بالمصاريف مناصفة.[38]

وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر دفعت بعدم اختصاص المركز بالنظر في النزاع، لأن العقد المبرم بين الوكالة الوطنية للسدود والشركة الإيطالية منح اختصاص الفصل في المنازعات إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة؛ كما دفعت الجزائر أن النزاع غير متعلق باستثمار بل ينصب حول صفقة عمومية،[39] إلاّ أن المركز قبل الاختصاص استنادا إلى الاتفاقية الثنائية المبرمة بين إيطاليا والجزائر، بالرغم من وجود عقد خاص بين أطراف العلاقة القانونية شخصيا، ووجود اتفاق خاص بشأن الاختصاص بالنظر في المنازعات التي قد تنشب عن عقد الاستثمار. وبذلك يلاحظ أنه تم المساس بقدسية العقد بالرغم من أنه اتفاق خاص من شأنه أن يقّيد العام.

هذا وما لفت انتباه الشّراح في السنوات الأخيرة، أن هيئات التحكيم أصبحت تكتفي بتقرير اختصاصها استنادا إلى الرضا الوارد في اتفاقيات الاستثمار الثنائية دون مناقشة طبيعته التبادلية، وأحيانا بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية[40]، وحتى أطراف النزاع باتت لا تثير اعتراضا على ذلك ما دام أن الموقف أصبح معروفا مسبقا، وهو المستقر عليه في تحكيم المركز الدولي؛ و قد امتد الأمر حتى إلى اتفاقيات الاستثمار المتعددة الأطراف[41]، فالتحكيم الذي قوامه ودستوره اتفاق الأطراف الصريح الذي لا يفترض، أضحى إلزاميا على الدولة المضيفة ويقوم على التراضي المنفصل، وقد اصطلح الفقه على هذه الظاهرة "بالتحكيم الإلزامي الدولي"[42].

لذلك ندعو المشرع الجزائري للتمعن قبل إبرام المعاهدات الدولية، بإدراج نص واضح لا يقبل التأويل، يحدد أن التحكيم لا يمكن اللجوء إليه بدون اتفاق صريح، وأن العرض الصادر عن الدولة في اتفاقيات الاستثمار، لا يعدو أن يكون سوى تعبير عن موقفها بفتح الباب للجوء إلى التحكيم، يتطلب تجسيده في اتفـــاق على التحكـيم، بمــوجب شرط تحكيم مدرج في العقد الخاص، أو مشارطه بعد نشوب النزاع.

المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم بناء على عقود الاستثمار

تعتبر عقود الاستثمار وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المضيفة للاستثمارات عن طريق ما تستقطبه من رؤوس أموال أجنبية، وخبرات فنية وتكنولوجية، ومساعدات اقتصادية، حيث عرفها الأستاذ إبراهيم شحاتة بأنها "تلك المشروعات التي تشترك فيها الدولة مع المستثمر الأجنبي بقصد ممارسة نشاط اقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء، ويحتاج في العادة إلى استثمار طويل الأجل وتنظيم مستمر"[43]

ولقد ضمن المشرع الجزائري في قانون الاستثمار إمكانية اللجوء إلى التحكيم بناء على عقد الاستثمار، والواقع يثبت أن عقود الاستثمار لا تكاد تخلو من شرط التحكيم، باعتباره خاصية من خصائص هذا النوع من العقود، والصورة المثلى لترجمة اتفاق التحكيم عن طريق بند يدرج في العقد. واتفاق التحكيم سواء جاء في صورة شرط مدرج في العقد، أو في صورة مشارطة التحكيم، هو أساس

انعقاد الاختصاص لأي هيئة تحكيم، فهو من يحقق اكتمال تراضي الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، سواء تحكيم مؤسساتي أو تحكيم حر.

وبالرجوع على سبيل المثال إلى تقرير مديري البنك الدولي المقدم للدول الأعضاء لتعريفهم باتفاقية واشنطن 1965، اصطلحوا عليه "حجر الأساس لاختصاص المركز" « la pierre angulaire de la compétence du centre »، ما يفيد أن أساس اختصاص المركز الدولي CIRDI "اتفاقي بحت" على حد تعبير الأستاذ Delaume [44]: « la compétence du centre repose sur une base purement consensuelle »،[45] وأضاف أن رضاء الأطراف هو أساس اختصاص المركز، وأن تصديق الدولة على اتفاقية واشنطن لا يترتب عليه إلزامها بإحالة المنازعات إلى التحكيم أمام المركز، بل تتمتع الدولة المتعاقدة بكامل حريتها في أن تقرر وفقا للظروف وبمناسبة نزاع نشأ أو منازعات قد تنشأ مع مستثمر أجنبي رضاءها بعرض النزاع على المركز"[46]

والحاصل أن التحكيم في العقود الأولى لإنشاء المركز الدولي يلاحظ أنه كان يستند أساسا إلى شرط التحكيم الذي يتضمنه اتفاق الاستثمار،[47] ولكن في العقدين الأخيرين لوحظ ظهور مرونة في تقرير الاختصاص من خلال التوسع في تفسير السمة الاختيارية التي تناولتها المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن، فموافقة الأطراف باتت تأخذ منحى آخر[48].

إن الصور المستحدثة للتراضي على التحكيم في منازعات الاستثمار، إلى جانب أنها أسالت الكثير من الحبر، فقد أدت إلى التوسع في تقرير الاختصاص عن طريق تطبيق شرط المظلة[49] عند وجود اتفاق خاص ينص على آليات أخرى لتسوية المنازعات المتعلقة به، وتواصل الاتساع في تقرير الاختصاص بقبول النظر في النزاع حتى في حالة تخلف النص عن شرط المظلة.

وهذا الوضع خلف تساؤل طرح بعدة أوجه؛ حول مدى إمكانية اللجوء إلى التحكيم أمام المركز على الرغم من وجود شرط لتسوية المنازعات في عقد الاستثمار، ينص على وسيلة أخرى غير المركز؟، وهل يعتد بإيجاب الدولة العام الذي عبرت عنه في اتفاقية الاستثمار، بحيث يعلو هذا الأخير على الشرط الوارد في العقد، أم يسري هذا الشرط ولا يعتد بالنص الوارد في الاتفاقية؟، وهل يمتد اختصاص المركز للنظر في المنازعات التي تنشأ عن عقد الاستثمار، بالرغم من أن أطرافه لم يدرجوا المركز كخيار لتسوية منازعاتهم الناشئة عنه؟[49]

وقد تعرض قضاء المركز لهذا السؤال في العديد من القضايا المعروضة عليه، استنادا إلى اتفاقيات الاستثمار على الرغم من وجود شرط يتضمن وسيلة تسوية المنازعات في عقد الاستثمار. وقد أجاب قضاء المركز على هذا الإشكال بالتمييز بين طلبات التحكيم التي تستند إلى اتفاقيات الاستثمار، ويكون محلها الإخلال بهذه الاتفاقيات، وطلبات التحكيم التي تستند إلى الإخلال بالعقد المبرم بين المستثمر والدولة أو إحدى هيئاتها، وهي التفرقة المعروفة في الفقه والقضاء الدولي باسم « treaty claims/

« contrat claim أو ما يطلق عليه "المنازعات الناشئة عن العقد والمنازعات الناشئة عن الاتفاقية". وقد أخذ العديد من أحكام وقرارات المركز الدولي لمنازعات الاستثمار بهذه التفرقة[50].

ويرى الفقه أن التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار جاء ليختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار،[51] إلاّ أن الاجتهاد التحكيمي يثبت أنه سار في نحو مغاير لذلك، فكثيرا ما يستبعد العقد لصالح اتفاقية الاستثمار، على غرار ما حدث في قضية الدولة الجزائرية ضد الشركتين الإيطاليتين « ASTALDI SPA » et « L.E.S.I SPA » المشار إليها في المطلب الأول، حيث قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الاختصاص بالرغم من أن العقد نص على وسيلة أخرى.

إن التحكيم بناء على عقد الاستثمار بموجب شرط التحكيم المدرج به يعتبر الأصل، كونه يحقق اكتمال ركن تراضي الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بصورته المثلى، إلاّ أن المستثمر الأجنبي يدفع بالاتفاقية المبرمة بين بلده والدولة المضيفة إذا كانت تحقق له مزايا أفضل، باعتبار أن إمكانية استبعاد العقد والدفع بالاتفاقية الثنائية وتسجيل طلب التحكيم لدى المركز الدولي مكفول للمستثمر دون سواه، فالدولة لا يمكنها جره إلى التحكيم تحت مظلة المركز لتخلف قبوله بالنسبة إليها[52].

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري تمسك باختصاص القضاء الوطني حتى وإن سمح باللجوء إلى التحكيم، لاعتبار أن الأول يمثل الأصل والأخير يعتبر طريقا بديلا لحل المنازعات؛ لكن من خلال الرجوع إلى الواقع، نجد أن الاستثناء يلجا إليه كخيار أصلي، والأول بقي حبيس النص؛ وهذا ما تفرضه ضرورة استقطاب الشركات الأجنبية لجذب رؤوس الأموال.

كما أن الواقع جعل التحكيم والاستثمار وجهين لعملة واحدة، فاستقطاب الاستثمار الأجنبي مقترن بقبول اللجوء إلى التحكيم، لذلك واكب المشرع الجزائري ما يفرضه العالم الاقتصادي، فعولمة الاقتصاد العالمي فرضت عولمة طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وجعلها من اختصاص التحكيم وإخراجها من دائرة اختصاص القضاء الوطني.

لذلك ندعو المشرع الجزائري للتمعن قبل إبرام المعاهدات الدولية، بإدراج نص واضح لا يقبل التأويل، يحدد أن التحكيم لا يمكن اللجوء إليه بدون اتفاق صريح، وأن العرض الصادر عن الدولة في اتفاقيات الاستثمار لا يعدو أن يكون سوى تعبير عن موقفها بفتح الباب للجوء إلى التحكيم، يتطلب تجسيده في اتفاق على التحكيم بموجب شرط تحكيم مدرج في العقد، أو مشارطة بعد نشوب النزاع، وذلك لتجنب على الأقل التحكيم الإلزامي، ويكون اللجوء إلى التحكيم نتيجة اتفاق تحكيم مكتمل التراضي بصورة واضحة وصريحة، خالية من الافتراض والتأويل، عن طريق إيجاب وقبول يحققه مجلس العقد، يجسد اتفاق تحكيم بصورته المثلى.

ومن خلال دراسة طرق تسوية منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، تم استخلاص عدة نتائج أهمها:

- أن القضاء هو الاختصاص الأصيل، والتحكيم هو الاختصاص الطبيعي لمنازعات الاستثمار.
- أن القضاء الوطني خيار أصلي بقي حبيس النص.
- أن استقطاب المستثمر الأجنبي مقترن بقبول اللجوء إلى التحكيم.
- أن شرط التحكيم بند لا يخلو منه أي عقد أو اتفاقية استثمار.

ولتفادي أن تُجَرَّ الجزائر مرغمة إلى التحكيم يمكن اقتراح ما يلي:

- يجب أن يوكل إلى أهل الاختصاص مهمة التفاوض، ودراسة نصوص مشروع العقود والاتفاقيات الثنائية للاستثمار، لاسيما ما تعلق بتسوية المنازعات.
- تجنب تضمين اتفاقيات الاستثمار "عرضا عاما ومفتوحا للتحكيم لفائدة المستثمر".
- ضرورة الإشارة في الاتفاقيات الثنائية للاستثمار أن النص على التحكيم يتطلب ترجمته في اتفاق على التحكيم مكتوب وصريح.
- ضرورة كتابة شرط التحكيم بصورة واضحة ودقيقة لا تقبل أي تفسير مخالف.
- يجب أن يكون دور اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار إلزام الدول بأن تدرج في عقود الاستثمار التي تبرمها بندا تحكيميا تنفيذا للعرض العام الذي تضمنته اتفاقية الاستثمار.

المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- القوانين والمراسيم:

01- قانون رقم 19-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016.

02- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 غشت 2001، الصفحة 4، المعدل بالأمر رقم 06-08 ممضي في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

03- المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 1991/10/05، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 ماي سنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 46، 1991.

04- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 1994/01/02، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فبراير سنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 01، 1994.

05- المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق 2003/12/30، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 02، 2004.

06- المرسوم الرئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2004/12/29، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 84، 2004.

07- مرسوم تشريعي رقم 39-12 مؤرخ في 19 ربع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

ب- الكتب:

08- أ. حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، 2010.

09- حفيظة السّيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

10- رمضان نادي أحمد إبراهيم، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار "دراسة تطبيقية على منازعات عقود البترول"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

11- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2018.

ج- الرسائل الجامعية:

12- عبد الملك عبد الرحمن محمد مطهر، تسوية منازعات الاستثمار في إطار القانون الدولي العام، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص113.

13- عمرو مراد معوض حيدر، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في إطار اتفاقية واشنطن بشأن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

14- مرازقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

ج- المجلات المتخصصة:

15- د. عبد الحميد الأحدب، مجلة التحكيم العالمية، العدد 03، سنة 2009، دار التعاونية الطباعية، بيروت.

16- د. عبد الحميد الأحدب، مجلة التحكيم العالمية، العدد 11، سنة 2011، دار التعاونية الطباعية، بيروت.

17- د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم بدون عقد تحكيمي: إلى أين؟ مجلة التحكيم العالمية،العدد 27، سنة 2015، دار التعاونية الطباعية، بيروت، ص 87-103.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A- Les Ouvrages

01- Claire, CREPET DAIGREMONT, La Clause de la Nation la plus favorisée, Publication de la Revue Générale de Droit International Public, Nouvelle Série –N°60, Editions A. Pedone, Paris, 2015

B- Les Articles :

01- Delaume, « La Convention pour le reglement des différends relatif aux investissements entre Etat et ressortissants d'autres Etats » JDI 1966.

02- Emmanuel, GAILLARD, « L'arbitrage sur le fondement des traités de protection des investissements », Revue de l'arbitrage 2003, N°3.

03- Florence Poirat, « L'article 26 du traité de la charte de l'énergie : Procédures de règlement des différends et statut des personnes privées » R.G.D.I.P , 1998.

04- Reinich, August, (2006/2007), Umbrella Clauses, Seminar on International Investment Protection, p 5. Available at :
http://intlaw.univie.ac.at/fileadmin/user_upload_beziehunger/Internetpubl/weinssenfe_Is.pdf. Visité le 16/9/2018 à 10h20.

05- Yakout, AKROUN, « l'arbitrage sous couvert des conventions d'investissement un phénomène en extension », Les Modes alternatifs de règlement des conflits, Colloque international Alger 06 & 07 Mai 2014, Les Annales de l'université d'Alger1, N°3/2014.

C- Les Rapportes :

06- ICSID Annual Report , disponible sur le site de CIRDI : http://icsid.worldbank.org/ICSID/List_of_ICSID_Cases.

07- Rapport des Administrateurs de la Banque internationale pour la reconstruction et le développement sur la Convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats. disponible sur le site de CIRDI : http://icsid.worldbank.org/ICSID/List_of_ICSID_Cases.

D- Les Sentences Arbitrales :

08- AES Summut Generation Limited and AES-Tisza Erömü Kft v. Republic of Hungary (ICSID Case No. ARB/07/22), Award of September 23, 2010.

09- AFD Group Inc v. United States of America (ICSID Case No. ARB(AF)/00/1), Award of the Tribunal (January 09, 2003).

10- Asian Agricultural Products Limited v. Democratic Socialist Republic of Sri Lanka (ICSID Case No. ARB/87/3), Award on June 27, 1990.

11- Asian Agricultural Products Limited v. Democratic Socialist Republic of Sri Lanka (ICSID CASE No. ARB/87/3), Award on June 27, 1990.

12- Compañía de Aguas del Aconquija S.A. and Vivendi Universal S.A. v. Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/97/3) Award November 21, 2000.

13- Emilio Agustín Maffezini v. Kingdom of Spain (ICSID Case No. ARB/97/7).

14- Ioannis Kardassopoulos v. Georgia (ICSID Case No. ARB/05/18), Award rendred on March 3, 2010.

15- Libananco Holding Co. Limited v. Republic of Turkey (ICSID Case No. ARB/06/8), Award of September 02, 2011.
16- Metalclad Corporation v. United Mexican States (ICSID Case No. ARB (AF)/97/1), Award of the Tribunal (August 30, 2000).
17- Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. Kingdom of Morocco (ICSID Case No. ARB/00/4)
18- Siemens A.G. v. Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/02/8)
19- Técnicas Medioambientales Tecmed, S.A. v. United Mexican States (ICSID Case No. ARB(AF)/00/2).
20- Tradex Hellas S.A. v. Republic of Albania (ICSID Case No. ARB/94/2)

E- Les Sites Internet :

21- http://icsid.worldbank.org/ICSID/List_of_ICSID_Cases.
22- http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions.

الهوامش

01- مرسوم تشريعي رقم 39-12 مؤرخ في 19 ربع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 أكتوبر 1993، الصفحة 3.

02- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 22 غشت 2001، الصفحة 4، المعدل بالأمر رقم 06-08 ممضي في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، الصفحة 17.

03- قانون رقم 19-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016، الصفحة 18.

04- من خلال استقراء قوانين الاستثمار منذ الاستقلال إلى غاية صدور القانون 16-09 نستشف أن كل قانون وكل نص كان يعبر عن فلسفة المحيط الذي نشأ فيه، فبعد أن كان التحكيم يعتبر تنازلا عن سيادة الدولة في ظل الاقتصاد الموجه، أضحى ضرورة وضمانة لجلب الاستثمار الأجنبي في ظل التفتح نحو اقتصاد السوق.

05- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2018، ص61.

06- عمرو مراد معوض حيدر، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في إطار اتفاقية واشنطن بشأن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص88.

07- Yakout, AKROUN, « l'arbitrage sous couvert des conventions d'investissement un phénomène en extension », Les Modes alternatifs de règlement des conflits, Colloque international Alger 06 & 07 Mai 2014, Les Annales de l'université d'Alger1, N°3/2014, p173.

08- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2018، ص75.

09- Yakout, AKROUN, Ibid, p175.

10- شيرزاد حميد هروري، نفس المرجع، ص76.

11- Yakout, AKROUN, Ibidem.

12- من الأعمال التي كانت من قبيل الأعمال السيادية للدول، تغيير العملة مثلا، على غرار ما قامت به الأرجنتين بموجب القانون رقم 25 561 الصادر في 2002/01/06، حيث سجلت ضدها عدة طلبات تحكيم استنادا إلى اتفاقيات لحماية الاستثمار، حيث اعتبر المستثمرون أن هذا الإجراء انجر عنه اختلال في التوازن العقدي وهو بمثابة نزع للملكية غير مباشر وهو ما يشكل خرق لاتفاقية الاستثمار، فمن خلال استقراء الاجتهاد التحكيمي للمركز نستشف أنه إلى غاية الفاتح من سبتمبر 2003 سجل ضد دولة الأرجنتين أمام المركز 20 قضية أغلبها تم تأسيسها نفس الإجراء المتخذ من الدولة الأرجنتينية. انظر لمزيد من التفصيل:

Emmanuel, GAILLARD, « L'arbitrage sur le fondement des traités de protection des investissements », Revue de l'arbitrage 2003, N°3, §11, p 860-861.

13- مرازقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص24-25.

14- انضمت الجزائر إلى اتفاقية واشنطن 1965 بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة في 1965/3/18.

15- تنص المادة 26 من اتفاقية واشنطن1965 على أن "موافقة الطرفين على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية تعني اتفاقهما على استبعاد سائر سبل حل النزاع الأخرى، إلاّ إذا نص على غير ذلك، ويجوز للدولة المتعاقدة إن تطلب استنفاد سبل حل النزاع المحلية، الإدارية، أو القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم طبقا لهذه الاتفاقية".

16- نذكر على سبيل المثال الشركة الوطنية للبناء والصين « CSCEC » وهي شركة صينية لها عدة مشاريع ضخمة في الجزائر، وقد نشب نزاع بينها وبين مؤسسة بريد الجزائر على إثر رفض هذه الأخيرة تسديد قيمة الأشغال المتبقية من قيمة الأشغال المتعلقة ببناء المقر الوطني لبريد الجزائري بباب الزوار بحجة وجود عيوب في البناء وتحفظات، فتقدمت الشركة الصينية بعد فشل المفاوضات الودية إلى القسم التجاري لمحكمة الحراش بولاية الجزائر، طالبة إلزام مؤسسة بريد الجزائر بتسديد مبلغ الأشغال ورفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ، وقد قضت المحكمة بعد الحكم التحضيري بتعيين خبير، ثم بعد الرجوع أنصف القضاء الجزائري الشركة الصينية بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2017/02/28 تحت رقم الجدول: 16/09567 ورقم الفهرس: 17/02167، حيث قضى بإفراغ الحكم الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 والمصادقة على تقرير الخبرة بإلزام المدعى عليها في الرجوع بتسديدها مبلغ الدين الثابت في ذمتها عن وضعية الأشغال المقدر بمبلغ 36,684,296,60 دج مع رفع اليد على مبلغ كفالة حسن التنفيذ والضمان المقدرة بمبلغ 180.861.900,11 دج ومبلغ 3.000.000 دج تعويض مع تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 3500 دج، وقد تم تأييد هذا الحكم من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بموجب القرار الصادر بتاريخ 2017/06/07 تحت رقم الجدول: 17/1909، ورقم الفهرس: 17/03225.

كما أن للشركة الصينية نزاعات أخرى من بينها نزاع مع ديوان الترقية والتسيير العقاري بمناسبة تنفيذ الشركة الصينية لمشروع بناء 32 فيلا بضواحي مدينة زرالدة، والنزاع لا يزال مطروحا أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء تيبازة، حيث صدر حكم قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2017/12/19 تحت رقم الجدول: 17/02658 ورقم الفهرس: 17/03383 قضى بتعيين خبير، والقضية مطروحة لدى الخبير العقاري لتحضير تقرير خبرة حتى يتسنى للأطراف إرجاعها بعد الخبرة.

17- ومثال ذلك قضية الشركة الوطنية للبناء والصين ضد مؤسسة بريد الجزائر المنوه بها أعلاه.

18- انظر على سبيل المثال القضايا المنوه بها أعلاه.

19- عمرو مراد معوض حيدر، المرجع السابق، ص94-95.

20- إن الجدير بالذكر والتنويه وبنظرة موضوعية، أن التخوف من المثول أمام القضاء ضد الدولة أو إحدى وكالاتها نلمسه حتى على الصعيد الداخلي، فالمنازعات التي تنشب بين الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ضد الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لنص المادة 800، 801، 901، 902، 903، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دائما ما يلمس تخوف من الاختلاف في المراكز القانونية.

21- أ. حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، 2010، ص 36.

22- يمكن تعريف عقد الامتياز البترول "بأنه ذلك التصرف الذي بواسطته تمنح الدولة لمشروع أجنبي حقا خالصا وقاصرا عليه للبحث في إقليمها عن البترول واستخدامه واستغلاله وذلك خلال مدة زمنية محددة" أ. حسان نوفل، المرجع السابق، ص 45. ولمزيد من التفصيل انظر: حفيظة السّيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

23- يمكن تعريف عقود نقل التكنولوجيا أنها "اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستوردي التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو تقديم خدمات" أ. حسان نوفل، المرجع السابق، ص49. ولمزيد من التفصيل انظر: حفيظة السّيد الحداد، المرجع نفسه.

24- رمضان نادي أحمد إبراهيم، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار "دراسة تطبيقية على منازعات عقود البترول"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 335.

25- رمضان نادي أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 336 إلى 346.

26- المرسوم الرئاسي رقم 04-431 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 2004/12/29، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 15 فبراير سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 84، 2004، ص رقم11-12.

27- المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق 2003/12/30، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 02، 2004، ص رقم 10.

28- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 1994/01/02، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 فبراير سنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 01، 1994، ص رقم 07.

29- لمزيد من التفصيل في المعاهدات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر انظر الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار « ANDI » لاسيما الرابط التالي:
http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/accords-conventions.

30- المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 1991/10/05، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 18 ماي سنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 46، 1991، ص رقم 1782.

31- عبد الملك عبد الرحمن محمد مطهر، تسوية منازعات الاستثمار في إطار القانون الدولي العام، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص113.

32- Asian Agricultural Products Limited v. Democratic Socialist Republic of Sri Lanka (ICSID Case No. ARB/87/3), Award on June 27, 1990.

33- تنص المادة الثامنة من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين سريلانكا والمملكة المتحدة عام 1980: "على كل دولة متعاقدة الموافقة على إحالة أي نزاع قانوني ينشأ بين أي طرف متعاقد ورعايا أو شركة تابعة للطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار هذا الأخير في إقليم الطرف الأول إلى التحكيم وفقا لقواعد المركز..."

34- Asian Agricultural Products Limited v. Democratic Socialist Republic of Sri Lanka (ICSID CASE No. ARB/87/3), Award on June 27, 1990.

والجدير بالذكر أن أمين عام المركز قد قام بتسجيل طلب التحكيم في 20 جوان 1987 بعد أن أرسل إخطارا إلى شركة AAPL بوصول طلب التحكيم إليه، وبعد أن أرسل نسخة من ذلك الطلب إلى دولة سريلانكا، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الأمين العام للمركز لم يستخدم سلطته المخولة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين، والتي تجيز له رفض تسجيل طلب التحكيم إذا تبين له أن النزاع يخرج بشكل واضح عن اختصاص المركز، حيث تنص على أنه: "يتعين على السكرتير العام تسجيل الطلب، إلاّ إذا قدر في ضوء البيانات الواردة بالطلب، أن النزاع يخرج بشكل جلي عن اختصاص المركز، ويجب على السكرتير العام أن يخطر الأطراف على الفور بتسجيل الطلب أو رفض تسجيله".

35- Florence Poirat, « L'article 26 du traité de la charte de l'énergie : Procédures de règlement des différends et statut des personnes privées » R.G.D.I.P , 1998, p45 et s.

36- http://icsid.worldbank.org/ICSID/List_of_ICSID_Cases.

37- د. عبد الحميد الأحدب، عرض لحكم التحكيم رقم 03/05 الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار « CIRDI » الصادر بتاريخ 2008/11/12 بين الشركتين الإيطاليتين « L.E.S.I ASTALDI SPA » et «

« SPA ضد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليق الأستاذ لطفي الشاذلي، مجلة التحكيم العالمية، العدد 03، سنة 2009، بيروت، دار التعاونية للطباعة، ص676 وما يليها. والحكم منشور كذلك في مجلة التحكيم العالمية، العدد 11، سنة 2011، بيروت، دار التعاونية للطباعة، تعليق الدكتور فوزي نعيمي، والدكتور بن سهلة بن علي.

38- د. عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص682-704.

39- Yakout, AKROUN, Ibidem, p180.

40- يهدف شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى منع أي تمييز أو تفرقة قد يتعرض لها المستثمر بسبب جنسيته، وبموجبه يتمتع رعايا كلا الدولتين الطرف في الاتفاقية على مزايا وحقوق لا تقل عما يتمتع به رعايا دولة أخرى بموجب اتفاقيات أخرى مبرمة مع هاتين الدولتين، وللتفصيل في أصل وتطور ومفهوم هذا الشرط انظر:

Claire, CREPET DAIGREMONT, La Clause de la Nation la plus favorisée, Publication de la Revue Générale de Droit International Public, Nouvelle Série –N°60, Editions A. Pedone, Paris, 2015.

انظر مثلا في تطبيق هذا الشرط لتقرير اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قضية:

Emilio Agustín Maffezini v. Kingdom of Spain (ICSID Case No. ARB/97/7)

وقضية: Técnicas Medioambientales Tecmed, S.A. v. United Mexican States (ICSID Case No. ARB(AF)/00/2)، وقضية: Siemens A.G. v. Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/02/8)

متاحة على موقع المركز: https://icsid.worldbank.org/fr

41- Voire par exemple les sentences suivantes:

Ioannis Kardassopoulos v. Georgia (ICSID Case No. ARB/05/18), Award rendred on March 3, 2010./ Libananco Holding Co. Limited v. Republic of Turkey (ICSID Case No. ARB/06/8), Award of September 02, 2011./ AES Summut Generation Limited and AES-Tisza Erömü Kft v. Republic of Hungary (ICSID Case No. ARB/07/22), Award of September 23, 2010./ Metalclad Corporation v. United Mexican States (ICSID Case No. ARB (AF)/97/1), Award of the Tribunal (August 30, 2000)./ AFD Group Inc v. United States of America (ICSID Case No. ARB(AF)/00/1), Award of the Tribunal (January 09, 2003).

42- د. عبد الحميد الأحدب، التحكيم بدون عقد تحكيمي: إلى أين؟ مجلة التحكيم العالمية،العدد 27، سنة 2015، دار التعاونية الطباعية، بيروت، ص 87 وما يليها.

43- أ. حسان نوفل، المرجع السابق، ص27-28.

44- يعتبر الأستاذ ديلوم المستشار القانوني للبنك الدولي، وقد قام بتعليق على اتفاقية واشنطن عام 1966 أي بعد سنة من إبرامها.

45- Delaume, « La Convention pour le reglement des différends relatif aux investissements entre Etat et ressortissants d'autres Etats » JDI 1966, p185.

1) « L'Etat contractant reste entièrement libre de décider suivant les circonstances s'il lui parait avantageux, à l'occasion d'un différend déjà né ou en prévision des différends éventuels avec un investisseur étranger, de consentir à ce que l'affaire soit soumise au Centre ». Ibid, p26 et s.

46-نظرا لخصوصية علاقات الاستثمار، فإنه لا يكاد يخلو عقد أو اتفاقية من التطرق إلى كيفية حل المنازعات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية أو عقد الاستثمار، لذلك فإنه نادرا ما يلجأ الأطراف إلى تقرير اختصاص المركز عن طريق مشارطة تحكيم، غالبا يكون الاختصاص محسوما بموجب شرط التحكيم.

47- وهذا الخروج عن القاعدة العامة في التحكيم، مصدره الكم الهائل من الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وتبادل الاستثمار التي بلغت في عام 2010 ما يقارب 2700 اتفاقية ثنائية، لا تكاد تخلو إحداها من تضمن شرط التحكيم أمام المركز، فقد أضحى مؤخرا التعبير عن تراضي الأطراف بدون اتفاق مباشر يشكل الأساس والسمة الغالبة على تحكيم المركز. ففي عام

2010 بلغ معدل القضايا التي تم قبول اختصاص المركز للبت فيها من دون اتفاق تحكيم 79% من مجمل القضايا، وهكذا امتد حتى إلى هيئات تحكيم أخرى على غرار غرفة التجارة الدولية بباريس مثلما رأيناه أعلاه. لمزيد من التفصيل انظر: ICSID Annual Report, p22.

48- شرط المظلة هو شرط تتضمنه اتفاقيات الاستثمار الثنائية، وقد تتضمنه حتى اتفاقيات الاستثمار المتعددة الأطراف، ومفاد هذاالشرط تعهّد الأطراف المتعاقدة أن الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقد الاستثمار توضع تحت مظلة المعاهدة، وبذلك فإن أي انتهاك لها يعتبر انتهاكا لاتفاقية الاستثمار الثنائية.

Reinich, August, (2006/2007), Umbrella Clauses, Seminar on International Investment Protection, p 5. Available at :
http://intlaw.univie.ac.at/fileadmin/user_upload_beziehunger/Internetpubl/weinssenfe_Is.pdf. Visité le 16/9/2018 à 10h20.

49- Gill, Gearing & Birt, « Contractual Claims and Bilateral Investment Arbitration » N°. 21, 2004 ; p 398.

50- انظر على سبيل المثال، القرارات التالية:

Tradex Hellas S.A. v. Republic of Albania (ICSID Case No. ARB/94/2) ; Salini Costruttori S.p.A. and Italstrade S.p.A. v. Kingdom of Morocco (ICSID Case No. ARB/00/4) ; Compañía de Aguas del Aconquija S.A. and Vivendi Universal S.A. v. Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/97/3) Award November 21, 2000.

51- Yakout, AKROUN, Ibidem, p183.

52- إن ما أوضحه تقرير المديرين التنفيذيين على أن اتفاقية المركز لا تفرض أن يتم الرضا في عقد أو اتفاقية واحدة، وإنما يمكن للدولة المضيفة أن تعبر على قبولها إحالة منازعاتها المتعلقة بالاستثمار إلى المركز في تشريعها الوطني، وعند قبول المستثمر وتعبيره خطيا عن ذلك يعتبر التراضي قد تحقق. انظر:

Rapport des Administrateurs sur la Convention CIRDI, p43§24.